قبل التطليقة وإن أراد الأضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة قلت فإن لم يكن له نية لم يقع حتى ينقضي الأضحى الذي بين يديه والله أعلم ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل شهر لم تطلق وإن مات أحدهما بعد مضي شهر فوجهان أحدهما تطلق قبل موته بشهر لأنه وإن تأخر موت الآخر فيصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر والثاني لا تطلق أصلا لأنه في العرف لا يقال طلقت قبل موته بشهر إلا إذا لم يزد ولم ينقص وهذا الثاني خرجه البوشنجي ونظير المسألة قوله أنت طالق قبل عيدي الفطر والأضحى بشهر فعلى الأول تطلق أول رمضان وعلى الثاني لا تطلق قلت الصواب الأول والثاني غلط ولا أطلق عليه اسم الضعيف وعجب ممن يخرج مثل هذا أو يحكيه ويسكت عليه والله أعلم فرع في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال أنت طالق قبل ما وأراد الشهر طلقت في آخر جزء من رجب وإن أراد اليوم بليلته ففي آخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان وإن أراد مجرد اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان وإن قال بعد ما قبله رمضان وأراد الشهر طلقت عند استهلال ذي القعدة وإن أراد الأيام ففي اليوم الثاني من شوال السادسة عشرة قال أنت طالق كل يوم فوجهان حكاهما أبو العباس